حصر دفع السند اه تفريع على قوله وايضا لا يخفى ان دفعه اه واشارة الى انه ايراد
اخر على القوم قوله بالمعنى المذكور وهو ما يكون بينه وبين المنع لزوم في عرفهم
ذكره باعتبار دليله المطوى الظاهر ان المراد من اثبات دليله دفع بقوله بحيث يلزم
من دفع السند دفعه وانما عبر عنه بالمطوى لانه نسب المعارض الى ما ذكره للعرض من قوله
ولا يدفع السند اه وذلك الدليل بالنسبة اليه مطوى لا مذكور وانما نعبر عنه بالمذكور حيث
قال ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور فبالنظر الى كونه مذكورا في الشرح
فتامل قوله ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور اي لاستلزام الدليل المدعى وهو حصر
الدفع في السند المساوي قوله بناء على توهم كونه اه متعلق بالاخير وهو الظاهر
من تقرير السؤال حيث فرع قوله فلا يصح حصر الدفع في السند المساوي قوله
وهذا هو الملايم للجواب المذكور ووجه الملايمة ان الجواب المذكور بظاهره اثبات
لحصر الدفع في السند المساوي بدليل اخر وقد عرفت ان كون الاعتراض منعا
مبنى على توهم كون الدليل دليلا على الحصر المذكور فيكون ملايما له بهذا الاعتبار
فقط ما ذكره الاستاد من ان الظاهر انه نقض عليه وليس له زيادة ملايمة باحد
الاحتمالات الثلاثة للاعتراض الى اخر ما ذكره فتامل قوله والسند الاعم غير صحيح
اي سواء كان مطلقا او من وجه قوله او المراد الحصر ههنا في اي بالاضافة الى
الى الاخص المطلق يعني ان السند الغير المندفع انما هو الاخص المطلق فقط
واما الاخران فيندفعان جميعا لكن الاعم لما لم يكن ملتفتا اليه لغلطه لم يسند
الدفع اليه بل اسنده الى المساوي فقط قوله وبهذا يندفع اه اي بهذا ... الايراد
الايراد بين احدهما ارادة حصر دفع السند الصحيح والثاني ارادة الحصر الاضافي
واما وجه الورود فبان يقال ان هذا القسم مندفع ايضا مع انه ليس بمساو
فيختل حصر دفع السند المساوي به واما وجه الدفع فبان يقال ان المنع في المساوي

انما هو

انما هو دفع السند الصحيح وهو ليس كذلك ويقال ان في المنع انما هو السند
الاخص المطلق لا الاخص من وجه وهو من الثاني دون الاول وعلى كلا التقديرين لا يضر
الحصر لانه على الاول لما كان خارجا عن المقسم فهو ليس من افراده وعلى الثاني لما كان داخلا فيه
فهو من جملة الافراد قوله بناء على ان بين نقيض المقدمة اه متعلق بقوله او اعم
مطلقا من خفائها فقط وذلك لانه اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص
من وجه وكان بين احدهما وبين شيء ثالث ايضا عموم وخصوص من وجه كان
بين الاخر منهما وبين الثالث عموما وخصوصا مطلقا كالحيوان مع
الابيض واللا ابيض مع الانسان فان بين الاولين عموم من وجه وكذا بين
الاخرين لكن بين الحيوان والانسان عموم مطلقا قوله وخفائها
المراد من الخفاء ههنا انما هو عدم الوضوح على ما هو الظاهر المتبادر فلا وجه
لارتكاب حملها على معنى يرد عليه ما يندفع بحملها على هذا المعنى على ما فعله
الاستاد قوله عموما وخصوصا من وجه هذا مبني على ارجاع الخفاء
الى التصديق والا فقد سبق منا اعتبار النسبة بين الخفاء التي هي من التصورات
وبين بعض المقدمة الذي هو من قبيل التصديقات لعدم تناسب قوله
ولا شك ان دفعه اه جواب لما يمكن ان يتوهم من ان عدم ورود دفع
هذا السند على الحصر المذكور انما هو لعدم دلالته على ثبوت المقدمة الممنوعة
فاجاب بما ترى قوله بناء على ضعف التفسير المذكورة كانه قيل كيف يجوز منع
جواز السند الاعم مع ان التفسير المذكور سابقا من قوله وهو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع شامل للاعم ايضا فاجاب بان هذا الجواب مبني على ضعف
ذلك التفسير على ما اشار اليه فيما سبق بقوله على ما قيل الدال على ضعفه على ما
اشرنا اليه هناك قوله لكن هذا المنع ضعيف حاصله ان الفاضل المسعودي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)